

المحاضرة العاشرة

وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

المطلب الثاني : وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً ، وإنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني .

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل ، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ، وتعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى ، ويكمله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل ،

أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الأدوات التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر ،

ولكنها لا تؤتي ثمارها إلا بقوة الدافع الإيماني بالدرجة الأولى وكلما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع ضعف أثر هذه الوسائل ، فهي إحدى ثمار التربية الإسلامية .

ومن هذه الوسائل : الزكاة ، صدقات التطوع ، الوقف ، القرض الحسن ، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب ، الكفارات ، ضمان الدولة لحد الكفاية ، الأضحية،العارية وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل.

أولاً : الزكاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) . وسنقصر الكلام على زكاة الأموال .

زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة" .

حكمها : واجبة .

ومن أدلة وجوبها : قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (المزمل ، ٢٠) .

و مما تمتاز به الزكاة على الضرائب أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافةً إلى الدافع النظامي الرسمي ، الذي تعتمد عليه الضرائب المعاصرة ، التي تعاني من تهرب الناس منها ، متى وجدوا غفلة من الرقيب الحكومي . ولهذه الزكاة آثار عديدة يهمنها الآثار الاقتصادية .

أهم الآثار الاقتصادية للزكاة :

أداء الزكاة عبادة ، ولها آثار اقتصادية ، من أهمها :

- ١- أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع : فتؤدي إلى مواساة الفقراء . فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي، الذي أصبح محل اتفاق بين الاقتصاديين مع الاختلاف حول تعريفه ووسائله .
- ٢- أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار : فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة ، لأن تجميدها ، وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تأكلها .

أي أن من يملك أرصدة نقدية لا بد له من استثمارها حرصاً عليها من التآكل ، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي و تحرص الدول على تشجيعه بمختلف الوسائل .

- ٣- أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي ، لأن الفقر أحد أسباب الجريمة ، ولأن الزكاة تحارب الفقر فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة .
- ٤- أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع : أي إنها تساهم في تحسين مستواهم المعيشي ، والصحي ، والتعليمي ، وهذا يعني المساهمة في تأهيلهم ليصبحوا قوة عمل مشاركة في التنمية الاقتصادية .
- ٥- أنها تساهم في توفير موارد تموّل التكافل في المجتمع ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة . وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة ، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع . وكلما قوي الدافع الإيماني في المجتمع ، زاد التزام الناس بأداء الزكاة وغيرها من الواجبات المالية ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء المالي الذي تتحمله ميزانية الدولة للإنفاق على أصناف من الإعانات التي تقدم للمحتاجين كالأيتام ، والعجزة ، والمعاقين ... وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي :

الأثمان : وتشمل الذهب ، والفضة ، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره .

السائمة من بهيمة الأنعام . وهي البقر ، والإبل ، والغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة .

الخارج من الأرض من الحبوب كالقمح ، والثمار كالتمر ، والمعدن كالحديد .

عروض التجارة : وهي كل ما أعد للبيع والشراء بهدف الربح

شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة ، هي :

١- الحرية : وضدها الرّق ، فلا تجب على عبد مملوك . ويلاحظ أن نظام الرق غير موجود الآن في بلاد المسلمين وغيرها .

٢- الإسلام : فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين ، سواء أكان كفرهم أصلياً ، أم ناتجاً عن ردة عن الإسلام .

٣- النصاب : ويقصد بالنصاب : المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . أو هو : " المقدار من المال الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه " ولكل صنف من المال نصاب . فمثلاً نصاب الإبل (٥) ، ونصاب الغنم (٤٠) ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً .

ولا تجب الزكاة على من كان ماله أقل من النصاب ، فمن كان لديه (٣٠) رأساً من الغنم فلا زكاة فيها ، لأنها أقل من النصاب . ومن يملك (٤٠) جراماً من الذهب فلا زكاة فيها .

وفائدة معرفة مقدار النصاب لكل صنف من المال ، أن نعرف هل وصل هذا المال إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة أم لا .

٤- تمام الملك ، واستقراره : أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به وبمنافعه حسب اختياره .

٥- تمام الحول : أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ، فلا زكاة في مال إلا بعد مضي سنة . ويستثنى بعض أصناف المال فلا يشترط لها الحول ، وهي ربح التجارة فحوله حول أصله ،

والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكى عند حصادها . وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكى.

وتطبيقاً لهذا الشرط لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين بمجرد قبضها ، أما ما توفر منها حتى حال عليه الحول وكان نصاباً ، أو ضمه إلى غيره من المال فهذا يزكيه .

وقد جاء في جواب لسؤال حول هذا الموضوع أجابت عليه اللجنة الدائمة " و لا يجوز قياسها (أي الرواتب) على الخارج من الأرض ، لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ، ولا قياس مع النص "

مسائل متفرقة في فقه الزكاة :-

المسألة الأولى : تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال وليس متعلقاً بالجسم كالصلاة التي لا تجب عليها .

المسألة الثانية : لا زكاة في أموال الدولة ، وأموال الجمعيات الخيرية ، والأوقاف الموقوفة على جهات خيرية كالمدارس ، والمستشفيات ، لأنها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف .

المسألة الثالثة : زكاة الدين : إذا كان للإنسان دين عند الآخرين فهل تجب فيه زكاة أم لا ؟ هذه من مسائل الخلاف ، وخلصتها أن للدين حالتين :-

١- الحالة الأولى : إذا كان الدين على مليء أي إذا كان المدين غنياً وفيماً غير مماتل ، بحيث أن صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متى أراد، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام ، وله أن يخرج زكاته كل سنة ، وهو الأفضل ، وله أن ينتظر حتى يقبضه ثم يزكي عن كل السنوات الماضية .

٢- الحالة الثانية : أن يكون المدين معسراً أو مماتلاً غير وفي ، فلا زكاة فيه ولو تغيرت أحوال المدين فسد هذا الدين لاحقاً فهو أيضاً لا زكاة فيه، فيعامل على أنه دخل ، ينتظر حتى يحول عليه الحول من قبضه إذا كان قد بلغ النصاب . وقيل يزكي عن سنة واحدة من باب الاستحباب .

المسألة الرابعة : حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب : فلو أن شخصاً عنده مئة ألف ريال ، وعليه دين يزيد عن هذا المبلغ أو يساويه ، أي أنه لو سدد الدين لم يبق عنده ما يساوي النصاب ، فهل يزكي المبلغ الذي عنده وهو مئة ألف ريال في هذا المثال ؟

هذه من مسائل الخلاف القوي ، وفيها أقوال :

الأول : أنه لا زكاة عليه ، فهو فقير يستحق المواساة ، وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي ، و لا فرق بين الدين الحال والمؤجل .

الثاني : أنه تجب عليه الزكاة فيما عنده من المال ، ولا أثر للدين في منع الزكاة ، ومما يُستدل به لهذا القول عمومات الأدلة الآمرة بالزكاة في كل مال بلغ النصاب و أن الزكاة تجب في المال ، وهو موجود ، إذاً تجب فيه الزكاة ، أما الدين فهو في الذمة . وممن رجح هذا القول عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله .

الثالث : التفصيل : فأصحاب هذا القول قسموا الأموال الزكوية إلى قسمين . فالأموال الظاهرة وهي الحبوب ، والثمار ، وبهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة ، إذا كان ما لكها عليه دين ينقص النصاب ، أما الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة إذا كان مالها عليه دين ينقص النصاب وهذا القول اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

ويبدو أن الأخذ بالقول الثاني أحوط ، و أبرأ للذمة ، وفيه حث للناس على الوفاء بما في ذمتهم من الديون والله أعلم .